

وقد استمعت إلى بيانات مثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المسقلة^(٢٢) ، وحركة تحرير تيمور الشرقية ، وعدد من الملتزمين من تيمور الشرقية ، وممثلي المنظمات غير الحكومية^(٢٤) .

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٩ - ١٥) :

٢ - تعلن أنه يجب تكين شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والإجراءات المقبولة دولياً :

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المهمة ، أي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالأدارة ، وممثلو شعب تيمور الشرقية ، واندونيسيا ، أن تتعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير ممارسة تامة :

٤ - تحبظ على المبادرة التي اتخذتها حكومة البرتغال على النحو المذكور في بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وتدعى الدولة القائمة بالأدارة إلى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية حقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (٩ - ١٥) ، وإلى تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في مبادرتها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٥ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في تيمور الشرقية ، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقدم فوراً ، كل في مجال اختصاصها ، المساعدة لشعب الأقليم :

٦ - تلاحظ مع الارتياح المعونة الإنسانية المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومنظمات الإغاثة إلى شعب تيمور الشرقية ، وتطلب إلى جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الأقليم :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الأقليم قيد البحث النشط ومتابعة تنفيذ هذا القرار :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون « مسألة تيمور الشرقية » .

المجلس العام ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (٩ - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع .

المجلس العام ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٠/٣٦ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (٩ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس^(١١) والسادس^(١٧) لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقددين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي ، أكدوا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨) وغيره من الوثائق ذات الصلة^(١٩) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه شعب تيمور الشرقية وللتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الأقليم ،

وإذ تحبظ على بقرار الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية^(٢٠) ،

وإذ تشير إلى بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٢١) والذي تعهدت فيه الدولة القائمة بالأدارة بالتخاذل مبادرات واسعة النطاق لضمان انهاء استعمار تيمور الشرقية انهاء تاماً وسريعاً ،

وقد استمعت إلى بيان مثل البرتغال^(٢٢) بوصفها الدولة القائمة بالأدارة ،

(١٦) انظر : A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٦ .

(١٧) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٥٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل العاشر .

(١٩) A/AC.109/663 : A/36/160 .

(٢٠) A/36/598 .

(٢١) A/C.4/35/2 ، المرفق .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، المجلس ٩ ، الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المجلس ١١ ، الفقرات ٣١ إلى ٤٩ .

(٢٤) المرجع نفسه ، المجلس ٩ إلى ١١ و ١٥ .